

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى هليوبوليس الرياضى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى هليوبوليس الرياضى ، ومقره شارع الميرغنى -

مصر الجديدة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي**

**لنادي هليوبوليس الرياضى**

**المعتمة من الجمعية**

**العمومية الخاصة**

**فى ٢٢/٨/٢٠١٧**

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول التعاريف - أحكام عامة
١١	الباب الثانى أحكام العضوية بالنادى الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية .....
١٦	الفصل الثانى : إجراءات العضوية .....
١٧	الفصل الثالث : حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية .....
٢١	الباب الثالث الجمعيات العمومية - تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها ...
٢٩	الباب الرابع مجلس الإدارة الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة .....
٣٣	الفصل الثانى : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة .....
٣٧	الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى .....
٣٩	الفصل الرابع : اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى .....
٤١	الباب الخامس قواعد تكوين فروع النادى وأساسه وحقوق أعضائه والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل .....
٤٣	الباب السادس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية .....

## الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

### المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

- ١ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة.
- ٢ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ٣ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية والإدارية.
- ٤ - الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).
- ٥ - اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات الألعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى.
- ٦ - المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة.
- ٧ - الهيئة الرياضية : كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفى خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

- ٨ - اتحادات الألعاب الرياضية : الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى والاتحادات البارالمبية - حال إنشائها - المدرج ألعابها فى البرنامج الأولمبى.
- ٩ - النادى الرياضى : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.
- ١٠ - الروابط الرياضية : هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ١١ - الاتحاد النوعى : هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهورة قانوناً والتي تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه.
- ١٢ - الاستثمار الرياضى : جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح.
- ١٣ - المنشآت الرياضية : كل منشأة تنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.
- ١٤ - الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضى وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية .
- ١٥ - النادى الخاص : ناد يتم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقاً لقواعد الاستثمار فى المجال الرياضى
- ١٦ - النادى : نادى هليوبوليس الرياضى .

## المادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة للنظام الأساسى للنادى ويتم العمل بها من تاريخ النشر بالوقائع المصرية بعد موافقة الجمعية العمومية الخاصة المحدد عقد اجتماعها لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

### المادة (٣)

تتوافق هذه اللائحة للنظام الأساسى للنادى مع أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن ولا تتعارض معها ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المشار إليها.

### المادة (٤)

نادى هليوبوليس الرياضى هيئة رياضية لها الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسى ١٧ شارع الميرغنى - مصر الجديدة ، وله أن ينشئ فروع له فى أى محافظة من محافظات الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

والنادى من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون الرياضة .

### المادة (٥)

يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه وذلك من النواحي الرياضية والقومية والوطنية والثقافية والاجتماعية والدينية والترويحية وغيرها وذلك من خلال ممارسة الرياضة داخل مقر النادى وفروعه ونشر وتوعية التربية الاجتماعية للأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتوفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة لهم فى مختلف مراحلهم السنية وتيسير كافة السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .

### المادة (٦)

يحق للنادى الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى طبقاً للشروط التى يحددها اتحاد اللعبة وبعد موافقة مجلس الإدارة كما يحق له إنشاء أى مبانى أو ملاعب أو صالات رياضية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، كما يحق له إبرام اتفاقات وعقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو رياضى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية الأجنبية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

### المادة (٧)

يعمل النادى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية ، ويلتزم بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترفيهية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وإنشاء مركز لاكتشاف الموهوبين منهم وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها .

### المادة (٨)

كما يضع النادى لائحة داخلية للنشاط الرياضى به ، على أن تتضمن من بين أحكامها ما يلزم اتخاذه من جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية من لاعبين وجمهور وحكام ، والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة فى المنشآت الرياضية بالنادى ، وتخضع هذه المنشآت لمراقبة الجهة الإدارية المختصة .

### المادة (٩)

يبشر النادى أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة وهذه اللائحة وقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات وقرارات الجمعية العمومية له وقرارات مجلس إدارته ومديره التنفيذى كل فى اختصاصه تحقيقاً لأهدافه. ويجوز للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية .

### المادة (١٠)

النادى وحده دون غيره صاحب الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى أو الاجتماعى أو الثقافى الذى يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة . ويجب دائماً الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.

### المادة (١١)

يضع النادى قواعد وأسس تكوين وإدارة وتنظيم فروعها ، واختصاصاتها ، وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة هذه الفروع بالأصل ، ويضع قواعد تكوين الروابط الرياضية داخل النادى وتنظيم نشاطها وطريقة حلها وأحوال هذا الحل . كما يضع ميثاق شرف رياضى داخل لائحة النشاط الرياضى به يتضمن تنظيم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر فى حالات مخالفة أحكام الميثاق المشار إليه والجزاءات الواجب توقيعها على المخالف .

### المادة (١٢)

تتكون موارد النادى المالية مما يأتى :

- ( أ ) اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
- ( ب ) إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث الإذاعى أو التلفزيونى أو الإلكتروني للأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الترفيهية التى تخصها بجميع أنواعها .
- ( ج ) مقابل إيجار الملاعب والمحال والقاعات وأية أماكن أخرى داخل مقر النادى أو فروعها يتم تأجيرها أو تقرير حق انتفاع بها للغير .
- ( د ) مقابل انتقال اللاعبين بالنادى للأندية الأخرى أو إعارتهم .
- ( هـ ) مقابل تسويق اسم النادى وشعاره والذى الخاص به .
- ( و ) الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بها .
- ( ز ) عائد استثمار أموال النادى .
- ( ح ) أى إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- ( ط ) ما عسى أن تمنحه الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة من إعانات للنادى .



ولا يجوز للنادى المراهنة بأمواله . ويحق له وضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثمارا مناسباً طبقاً للطرق والأساليب والقواعد والنظم والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للنادى .

#### المادة (١٣)

يكون للنادى موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ، ويجب على مجلس إدارة النادى عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادى فى اجتماعها السنوى .

ويكون النادى من الناحية المالية بالنسبة لجميع أمواله خاضعاً للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية . وتحدد اللائحة المالية للنادى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

#### المادة (١٤)

يحق للنادى وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة أن لا يؤثر ذلك على نشاط النادى فى الخدمات الرياضية . وللنادى إنشاء فروع له فى شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

#### المادة (١٥)

يحظر على النادى مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار متطرفة أو لأهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل كما يحظر عليه تلقى أموال من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المركزية .

### المادة (١٦)

يجب على النادى أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من بين أعضاء النادى الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الهيئات ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات .

### المادة (١٧)

ممتلكات النادى تشمل كل ما يملكه من مباني ومنشآت وأثاث ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها وأى موجودات أخرى به ثابتة أو منقولة ويجب إثبات هذه الممتلكات فى دفاتر خاصة مرقمة ومختومة بخاتم النادى والجهة الإدارية المختصة .

## الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

### ( الفصل الأول )

أنواع وشروط العضوية

### المادة (١٨)

#### العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى بعد صدور قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية وبشروط فيه :

١ - أن لا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وأن يكون حاصلاً على مؤهل على جامعى أو ما يعادله.

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية وفقاً للفتات المقررة .

٣ - أن لا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أية أحكام فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - أن لا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب الضم ، وسداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت فيها شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقا على تاريخ اكتساب العضو الأسمى للعضوية العاملة بالنادى ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأسمى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط خمس سنوات ، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وتطبق الشروط ذاتها على زوج العضو العاملة الذى اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج وكذا تلغى بالتبعية عضوية أبناء الزوج أو الزوجة المنضمين على العضو الأسمى . ولا يكون لمن اكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق إضافة زوج أو زوجة على عضوية إلا بعد سداد نصف قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادى (إعانة إنشائية - تبرع - رسوم ... إلخ) .

## العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

فى الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وإتمام دراساتهم ، وسداد مقابل فصل العضوية الذى يقرره مجلس الإدارة وقيمة الاشتراك السنوى.
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى لا يعملن ولا يجاوز سن كل منهن (٢٥) سنة ميلادية.
- ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦ - الأطفال الذين يصدر بشأنهم قرار وصاية لأحد أعضاء النادى (أخ/ حفيد/ ... إلخ) وذلك حتى بلوغهم سن (٢١) عاماً ميلادياً أو زوال السبب الذى صدر بشأنه قرار الوصاية . ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر.

### العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة التعاقد معه بناءً على ترشيح اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية لامتيازه فى إحدى اللعبات الرياضية وللفادة التى تعود على الفرق الرياضية بالنادى من ضمه إليها وذلك لاستكمال مراكز أساسية شاغره وفى أضيق الحدود بالنسبة للفرق الجماعية وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا يتعدى المدة المحددة بالعقد وبشرط استمرار الفائدة التى تعود على الفريق الرياضى من ضمه ولا يجوز اشتراك أعضاء رياضيين أقل من (١٦) سنة بالفرق الرياضية للنادى.

### عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى بمدينة الشروق أو أية فروع أخرى تنشأ مستقبلاً ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الأسمى بمصر الجديدة ولا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى .

### العضو الموسمى :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر خلال العام الميلادى الواحد وبعد سداد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ويجوز قبول الأجانب الذين يعملون ويقيمون إقامة مؤقتة بجمهورية مصر العربية كأعضاء موسمين لمدة عام ميلادى من تاريخ سداد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ويحدد نوع العملة التى يسدد بها الاشتراك ويجوز مد هذه الفترة إلى فترات أخرى بحد أقصى ٤ سنوات وتقتصر العضوية على فرع النادى بمدينة الشروق أو أى فروع تنشأ مستقبلاً ولا يحق للعضو الموسمى التردد على النادى الأسمى بمصر الجديدة أو أى فرع آخر أو المطالبة بتحويل أو اكتساب العضوية بالنادى أو فروعها.

### المادة (١٩)

أعضاء النادى متساوون فى الحقوق والواجبات ، ولا يجوز تقرير أى استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتخفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة بالنادى لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها .  
ودون الإخلال بالأحكام المتقدمة يتمتع العضو العامل الذى يجاوز سنه ستين عاما بتخفيض مقداره خمسون فى المائة من قيمة الاشتراك السنوى للنادى .

### المادة (٢٠)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات أعضاء النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيده كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ الالتحاق بالنادى أو تاريخ تحويل العضو من عضوية تابعة إلى عضوية عاملة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني ورقم التليفون المحمول ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول أو تحويل عضوية ويوقع عليها دورياً أمين الصندوق والمدير التنفيذى مع إثبات التاريخ ويجب الحفاظ على سرية بيانات الأعضاء وعدم إتاحتها للغير .

### المادة (٢١)

تكون زيادة قيمة الاشتراك السنوى وغيرها من الرسوم والمبالغ التى تحصل من الأعضاء العاملين بالنادى وكذا الإعانات الإنشائية والتبرعات التى تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادى ، فتكون بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية على الزيادة .

### المادة (٢٢)

يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

## ( الفصل الثانى )

### إجراءات العضوية

#### المادة ( ٢٣ )

يقدم طلب الحصول على عضوية النادى أو فرعه باليد إلى المدير التنفيذى على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النادى الذى يتم شراؤه من خزانة النادى وفقاً للثمن الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومذكى من اثنين من أعضاء النادى العاملين ومؤيد من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

ويسلم الطالب أيصال مؤرخ بالاستلام ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ويعلن فى اللوحة المعدة لذلك بمدخل النادى بمصر الجديدة ومدخل كل فرع للنادى لمدة خمسة عشر يوماً ليبدى من يريد من أعضاء النادى أو فروعه ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى ، وتعرض الطلبات وملاحظات الأعضاء على مجلس الإدارة لفحصها وتحديد مواعيد للمقابلة الشخصية خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد كافة رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية والاشتراك المقرر فى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقبول بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار على أن يخطر مقدم الطلب بالنتيجة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلبه.

ولا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه قبل مضى سنة ميلادية على تاريخ قرار

المجلس بالرفض.

### المادة (٢٤)

يتعين على مجلس إدارة النادى قبول حالات تحويل عضوية زوجة وأبناء وبنات العضو العامل من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى استوفوا الشروط ، ولا تنطبق حالات تحويل العضوية على عضو الفرع والعضو الموسمى والعضو الأجنبى والعضو الرياضى .

### ( الفصل الثالث )

حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق فى المخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

### المادة (٢٥)

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها .
- ٣ - اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع المقررة .
- ٤ - إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات جادة من شأنها تطوير النادى والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التى تؤدى لهم ، ويقدم الاقتراح كتابة إلى المدير التنفيذى وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفعها مباشرة الى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه على أن يخطر العضو بنتيجة الفحص فى خلال ثلاثين يوماً من تقديمه المقترح إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذى ، وعلى المدير التنفيذى أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى ويقوم بتحقيقها بنفسه بعد سماع أقوال الشاكى والبت فيها فى خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه وإذ لم يرتض العضو التصرف فى الشكوى جاز له عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العرض على المجلس .



٦ - توفير الحماية له طوال مدة تواجده خلال النادي.

٧ - نشر ما يلزم من معلومات عن نشاط النادي.

### المادة (٢٦)

يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية :

١ - احترام نظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من

المدير التنفيذي للنادي.

٢ - المحافظة على عقارات النادي ومنقولاته وملاعبه.

٣ - استعمال مرافق النادي استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة .

٤ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

٥ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة في المواعيد المحددة.

٦ - حمل بطاقة عضويته وتقديمها إلى المراقبين عند الدخول من بوابات النادي

كما يقدمها للمراقبين داخل النادي عند كل طلب.

٧ - عدم السماح للأطفال دون الثانية عشرة بارتياح النادي إلا في صحبة مسئول

عنهم في الأماكن المخصصة لهم فقط.

### المادة (٢٧)

يحظر على الأعضاء ما يأتي :

١ - ارتياح النادي بالجلباب كما لا يسمح بدخول المربيات بدون ارتداء الزي المخصص

لهم (بالطو أبيض).

٢ - التدخين في الأماكن المغلقة وكذلك في حديقة الأطفال والملاعب الرياضية

ومناطق حمامات السباحة .

٣ - دخول صالة الطعام أو السير في أرجاء النادي بملابس الاستحمام ويقتصر

ارتدائها فقط على مناطق حمامات السباحة .

٤ - إدخال الحيوانات النادى .

٥ - لعب الميسر داخل النادى

٦ - إحضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادى إلا فى المناسبات الخاصة بعد الحصول على اذن كتابى من المدير التنفيذى ويستثنى من ذلك أحضار ما يلزم الأطفال من أطعمة ومشروبات على أن يتناولوها فى الأماكن المخصصة للأطفال بالنادى.

٧ - توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين بالنادى وللأعضاء أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أحد العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم للمدير التنفيذى .

### المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة ، تتخذ الإجراءات الآتية قبل العضو فى حالة ارتكابه لأية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو أعضاؤه أو لمخالفته للقواعد أو النظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادى أو لقرارات جمعيته العمومية أو مجلس إدارته :

١ - تحرر كتابة الشكوى أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبها العضو.

٢ - تعرض على المدير التنفيذى للنادى لاتخاذ شئونه فيها بإحالتها إلى "لجنة التحقيق فى مخالفات أعضاء النادى" والتى يتم تشكيلها من السادة رجال القضاء والقانون من أعضاء النادى ويصدر بها قرار من مجلس إدارة النادى.

٣ - تتولى اللجنة المشار إليها دعوة المخالف أو المشكو فى حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى والتحقيق فى المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى أو المخالفة وكذا لسماع الشهود والمسئولين بالنادى ، فإذا لم يحضر استمرت اللجنة فى إجراءاتها.

٤ - تجتمع اللجنة بعد انتهاء التحقيق للتوصية بما تراه تجاه الشكوى ولها اقتراح الجزاء الذى ترى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى ورفع ذلك كله لمجلس إدارة النادي لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف وذلك فى أول جلسة انعقاد له. ولمجلس الإدارة أو المدير التنفيذى إيقاف المخالف عن ارتياد النادي أثناء التحقيق لمدة ثلاثين يوماً أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب ، ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار مجلس الإدارة وللمدير التنفيذى إيقاف أبناء الأعضاء لمدة خمسة عشر يوماً ، ويجوز له مدها لمدة مماثلة.

### المادة (٢٩)

يوقع مجلس الإدارة على المخالف أى من الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
  - ٢ - الإنذار بالإيقاف .
  - ٣ - الإيقاف عن مزاولة أى نشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
  - ٤ - الإيقاف عن ارتياد النادي لمدة لا تتجاوز سنة.
  - ٥ - الإيقاف عن دخول النادي لحين عرض أمر العضو على أقرب جمعية عمومية للنظر فى إسقاط عضويته ، ويتم العرض بتقرير من مجلس الإدارة ، يشمل بيان بالمخالفات التى ارتكبها العضو ونتيجة التحقيق الذى أجرى معه ، وبيان ما إذا كان قد سبق توقيع جزاءات عليه.
- ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء الموقع عليه إلى لجنة التظلمات التى يشكلها مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه أو بالبريد الإلكتروني بالجزاء ، ويعرض ما تنتهى إليه اللجنة على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن. وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

### المادة (٣٠)

#### انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية بوفاة العضو ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

#### إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية بقرار من مجلس الإدارة :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى على الإسقاط.

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .

### المادة (٣١)

لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى.

### الباب الثالث

الجمعيات العمومية (تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها)

### المادة (٣٢)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

### المادة (٣٣)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد.
- ٣ - النظر فى تقرير مراقب الحسابات.
- ٤ - اعتماد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٥ - انتخاب مجلس الإدارة والمراكز الشاغرة.

٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

٧ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى.

٨ - النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للنادى.

٩ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

### المادة (٣٤)

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر تالية لانتهاى السنة المالية وذلك بنشر إعلان فى إحدى الصحف اليومية يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال وكذا الإعلان من خلال الموقع الإلكترونى للنادى ونشر الإعلان على مداخل النادى.

### المادة (٣٥)

إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشيح.

ويجتمع مجلس إدارة النادى خلال سبعة أيام من غلق باب الترشيح للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القانونية المشرفة على الانتخابات ، والتي يشكلها مجلس الإدارة بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى. ولمن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشيح إن وجدوا.

#### المادة (٣٦)

يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذى للنادى اعتباراً من تاريخ الدعوه ولمده خمسة عشر يوماً وعلى المدير التنفيذى إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

#### المادة (٣٧)

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتباً بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات. وللجنة الأولمبية المصرية أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

### المادة (٣٨)

لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز.

### المادة (٣٩)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور :

ألفان عضو على الأقل ممن لهم الحق فى حضورها.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة تتولى لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى وعضوية المدير المالى وأقدم نائب للمدير التنفيذى إدارة شئون النادى والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس الإدارة بذات أسماء المرشحين.

### المادة (٤٠)

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يتولى مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى بحسب الأحوال اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك بند المقترحات.

### المادة (٤١)

يتخذ المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لم حضور الجمعيات العمومية.

### المادة (٤٢)

يشكل مجلس الإدارة لجنة قضائية وعدد كاف من معاونين من موظفى النادى للإشراف على اجتماع الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى التاسعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية انتخاب ، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل.

#### المادة (٤٣)

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الاصوات ، وكل ورقة انتخاب مثبت بها أقل أو أزيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

#### المادة (٤٤)

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية فى تمام الساعة التاسعة مساءً اكتمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

وفى حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.

وفى حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقفاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.

#### المادة (٤٥)

يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.



وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لإقرار فوزهم بالتزكية بشرط حصول كل منهم على نسبة ٢٥٪ من عدد الحاضرين . وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة.

#### المادة (٤٦)

بمراعاة الحالات التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن خمسمائة عضو ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوز مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى إدارة شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قراراً بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا بند المقترحات.

#### المادة (٤٧)

بمراعاة الحالات التى تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

#### المادة (٤٨)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات ، وتدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لمناقشة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، خلال ثلاثة أشهر من ورود التقرير.

### المادة (٤٩)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسيب من :

- ١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - ثلثى عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (٥٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للإلتقاء على نفقة النادى.

### المادة (٥٠)

يكون إجتماع الجمعيه العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور :

أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها وتكون قرارات الجمعيه العموميه غير العاديه صحيحه بموافقه ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم الإجتماع.

### المادة (٥١)

تختص الجمعيات العموميه غير العاديه بما يأتى :

- ١ - إسقاط العضويه عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وكل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه أحكام المادة (٥٠) من اللائحة ، ويحرم من أسقطت عضويته من الترشح لعضوية مجلس إدارة النادى مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع الأنظمة الأساسية للنادى وتعديلها.
- ٤ - الموضوعات ذات الأهمية القصوى أو العاجلة للنادى أو الاعضاء ويرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية.

### المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية .

وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

### المادة (٥٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً .  
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

### المادة (٥٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون إجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لإنعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (٣٤) من هذه اللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو فى أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

### المادة (٥٥)

إذا إجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال عد الإجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الإلتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة وتعد القرارات التى أتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة.

### المادة (٥٦)

تحصل غرامة يقررها مجلس الإدارة من كل عضو يتخلف عن حضور الجمعية

العمومية على أن لا تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ويعفى من سدادها كل من :

- ١ - الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً.
  - ٢ - الاعضاء المتواجدين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لاثبات ذلك.
  - ٣ - الاعضاء المتواجدين خارج القاهرة لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لاثبات ذلك.
  - ٤ - الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.
- وتحصل الغرامة مع الاشتراك السنوى ، ما لم يقدم العضو ما يفيد توفر إحدى حالات الاعفاء فى حقه.

### الباب الرابع

مجلس الإدارة

### ( الفصل الأول )

شروط الترشح لمجلس الإدارة

### المادة (٥٧)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من :

- رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وثلاثة أعضاء ، وعضو من الشباب .  
والشباب هو من لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ولا يزيد على ثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، وان جاوز هذا السن طول مدة مجلس الإدارة .

### المادة (٥٨)

يتقدم المرشح ، او وكيل عنه بتوكيل خاص الى المدير التنفيذي للنادى باستمارة  
الترشح مستوفاه البيانات والتي يتم سحبها من النادى ، وتسلم الاستمارة الى ادارة  
النادى بإيصال معتمد مهور بخاتم النادى على ان يسدد مبلغا مقداره :  
خمسة آلاف جنيه للمرشح على مقعد الشباب وعشرة الاف جنيه على مقاعد الأعضاء ،  
وخمسة عشر الف جنيه على المقاعد الرئيسية (رئيس / نائب رئيس / امين الصندوق)  
وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الاحوال .

### المادة (٥٩)

يجب ان يتوافر فى المرشح الشروط الاتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية.
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال أو ما يعادله.
- ٣ - أن لا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وباتة بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، أو أشهر افلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر ضده قرار بشطب عضويته من النادى وذلك طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو اعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقًا للقانون وقت فتح باب الترشيح.
- ٥ - أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشيح وذلك بالنسبة لجميع المرشحين سواء على مقعد الشباب او العضوية او المناصب الرئيسية .
- ٧ - أن يكون مسددا لجميع الألتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح .

٨ - أن لا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من النادى أو من احدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليميه أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك دورة كاملة لا تقل عن اربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .

٩ - أن لا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة .

١٠ - أن لا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، او الجهة الإدارية المختصة .

١١ - أن لا يكون - ومن تاريخ سريان هذه اللائحة - قد سبق انتخابه فى مجلس الإدارة فى المناصب الرئيسية الثلاثة (رئيس - نائب رئيس - امين صندوق) أو مقاعد العضوية لدورتين كاملتين متتاليتين ما لم تمض دورة انتخابية كاملة دون ترشحه.

#### المادة (٦٠)

إذا خلا مقعد أو أكثر بمجلس الإدارة ، عدا الرئيس ، يتم شغل المقعد الخالى بتصعيد الحاصل على أعلى اصوات بعد من خلا مكانه فى مجلس الإدارة بشرط حصوله على اصوات لا تقل نسبتها عن ٢٥٪ من عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية التى جرى فيه الانتخابات ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط يتم شغل المقعد الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية تالية ، وفى جميع الاحوال يكمل العضو المدة الباقية لمجلس الإدارة.

وفى حالة خلو منصب الرئيس ، يتم شغله فى أول جمعية عمومية تالية لخلو المنصب ، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

#### المادة (٦١)

لا يجوز لاي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق الا بعد تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة إجراء انتخاب لمقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالإستقاله.

### المادة (٦٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية اكثر من مجلس إدارة ناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى او هيئة رياضية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى أو اتحاد أوهيئة رياضية والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل. ويعد العضو مستقيلا من عضوية مجلس إدارة النادى ، بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

### المادة (٦٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ، وعضوية مجلس إدارة الشركات التى تعمل فى مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل ، او دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادى.

### المادة (٦٤)

يحظر التعاقد او التعامل بالذات او بالواسطة بيعا أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادى والرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو اقاربهم ، أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر عرض أمر المخالف على الجمعية العمومية للنظر فى اسقاط عضويته من مجلس الإدارة ، وتنتهى خدمة العامل المخالف.

### المادة (٦٥)

لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع مقابل العضوية أو نظير الاعمال المعهودة اليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادى أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم اية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم الى إدارة النادى خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الاموال المملوكة للنادى .

### المادة (٦٦)

لمجلس الإدارة ان يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذى أو العاملين بالنادى المعينين أو بالمكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادى .  
وفى حالة غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين اعضائه من يتولى اعماله خلال فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الإدارة ان يعين مديرا ماليا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة

### ( الفصل الثانى )

#### اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

### المادة (٦٧)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الاتية :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء ، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة ، ودون تدخل فى العمل التنفيذى بالنادى.

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى المباريات المشترك فيها وفى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد كل لعبة.



٣ - تنظيم نشاط ابناء اعضاء النادى من خلال توجيههم للاشتراك فى اللجان المنشأة لمختلف الانشطة ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الامور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ، والخلقية ، والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين من أبناء الأعضاء لمختلف اللعاب التى يشارك فيها النادى واعدادها للبطولة .

٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.

٥ - البت فى طلبات العضوية .

٦ - البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، او ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض وفى حدود احكام هذه اللائحة .

٧ - اعتماد النظم واللوائح لتنظيم شئون النادى الفنية والمالية والادارية والرياضية وغيرها ، واصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها.

٨ - تكوين اللجان الدائمة ، او المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى وأنشطته المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ومنها على سبيل المثال لجنة الحكماء ، ولجنة تنمية الموارد ، ولجنة الشباب ، ولجنة المرأة والطفل ، ولجنة التسويق ، ولجنة التعاقدات ، ولجنة التظلمات والشكاوى وتبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وأسلوب اجتماعاتها .

٩ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى.

١٠ - اعتماد اختيار البنك الذى توضع فيه اموال النادى .

١١ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ،

وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

- ١٢ - وضع التقرير السنوى للأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنه للسنة المالية المقبلة ، تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٤ - بحث الأقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٥ - تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ، ومكافأتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- ١٦ - اختيار المختصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى أو من غيرهم .
- ١٧ - اصدار القرارات الخاصة بالهكيل الوظيفى للنادى ، وتحديد مسئولياته .
- ١٨ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ١٩ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفا فيها .
- ٢٠ - جميع الاختصاصات الواردة فى لائحة النادى .

### المادة (٦٨)

يباشر رئيس مجلس إدارة النادى الإختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، ما لم يقرر مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى أو غيرهم للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع ثان.

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة وعدا تمثيل النادى امام القضاء يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أى من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته.

#### المادة (٦٩)

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الإختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة.

#### المادة (٧٠)

يباشر أمين الصندوق الإختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع أول والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.

- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الامور المالية مع الإلتزام بتقديم تقرير مالى ربع سنوى لمجلس الإدارة ويراعى فيه عرض تحليل ومتابعة وتقويم بالمقارنة مع الميزانية السنوية.

#### المادة (٧١)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرتين على الأقل كل شهر ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرفقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى إذا اقتضت الضرورة لذلك بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير الفرع دون ان يكون لهم حق التصويت .

وتمسك إدارة النادى سجلا تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهم وجميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .

### ( الفصل الثالث )

انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية عن اعضاء مجلس إدارة النادى

#### المادة (٧٢)

تنتهى العضوية عن اعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الاتية :

١ - الوفاة

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضى سبعة أيام على تقديمها رسميا للنادى دون أن يقوم العضو بسحبها ، أو العدول عنها كتابيا وفى حالة ما إذا كانت الاستقالة مسببة ، تحال إلى اللجنة القانونية للنادى للتحقيق فى أسبابها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك .

٣- إن تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية دون عذر مرضى ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .  
٤- إذا صدر ضد العضو حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر إفلاسه بحكم بات .

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارا بانتهاء العضوية والإعلان عن ذلك فى لوحة اعلانات النادى مع بيان سبب انتهاء العضوية .

#### المادة (٧٣)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الإساءة الى النادى وأعضائه أو الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادى ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط وفق أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

#### المادة (٧٤)

لمجلس إدارة النادى بموافقة ثلثى أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من

الحالات الآتية :

١- ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢- إحالته إلى النيابة العامة إلى محاكمة جنائية فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو حرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له .

## ( الفصل الرابع )

اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

### المادة (٧٥)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .
- ٢ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٣ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
- ٤ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها.
- ٧ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالى.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى.
- ٩ - التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالى بقرار من مجلس الإدارة على أذن الصرف.
- ١٠ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة .
- ١١ - توجيه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة واتخاذ قرارات الإيقاف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً على أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٢ - ما يكلف به من مجلس الإدارة من أعمال أخرى.

### المادة (٧٦)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادي ، وبعد مسئولاً عن صحة وسلامة جميع الاجراءات المالية ، والحسابية.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله ، وإيداعها فى البنك المختص.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥ - التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، على تعاقدات النادي المختلفة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
- ٧ - اعتماد صرف الرواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادي المعتمدة طبقاً لللائحة المالية.
- ٨ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته على أن يرفق هذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة .
- ٩ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ١٠ - ما يكلفه به مجلس الإدارة وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.

## الباب الخامس

قواعد تكوين فروع النادى وأسسه  
وحقوق أعضائه والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

### ( الفصل الأول )

#### المادة (٧٧)

يتبع فرع النادى لنادى هليوبوليس الرياضى الرئيسى بمصر الجديدة ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

#### المادة (٧٨)

يتبع الفرع المركز الرئيسى إدارياً ويشرف على الفرع مدير يكون نائباً للمدير التنفيذى للنادى الرئيسى ويعاون المدير الجهاز الإدارى المناسب فى جميع التخصصات .

#### المادة (٧٩)

لا يجوز للفرع إبرام أية عقود أو اتفاقات باسم الفرع مستقلاً وتتم جميع المعاملات مع الغير سواء كانت جهات حكومية أو غيرها من خلال المركز الرئيسى وباسمه.

#### المادة (٨٠)

للأعضاء العاملين والتابعين بالنادى الأصلي الحق فى دخول الفرع والاستفادة من خدماته ومرافقه وأنشطته.

#### المادة (٨١)

عضو الفرع هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى وله كل حقوق العضو العامل وعليه كل واجباته المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الرئيسى كما لا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادى الرئيسى.



## ( الفصل الثانى )

### إدارة الفرع

#### المادة (٨٢)

تشكل لجنة للفرع من خمسة من أعضائه يختارهم مجلس إدارة النادى تكون مهمتها وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالفرع وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك وتقديم الرأى والمشورة فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو مدير الفرع .  
وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها وبحضر اجتماعاتها مدير الفرع الذى يتولى اعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتوصياتها ورفعها إلى مجلس إدارة النادى لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ولرئيس مجلس إدارة النادى أو نائبه أو أى من أعضائه حضور اجتماعات اللجنة ، وتكون له رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

#### المادة (٨٣)

يعين مجلس إدارة النادى مديرا للفرع ، يكون مسئولاً عن كل ما يتم فى الفرع ، ويرأس الجهاز الإدارى والمالى للفرع .  
وله أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز له وقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخالفاً بالنادى من الإستمرار فى هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى لجنة الفرع لاتخاذ ما تراه فى حالة تكرار المخالفة.

#### المادة (٨٤)

لمجلس إدارة النادى دعوة رئيس لجنة الفرع أو مدير الفرع أو كلاهما لحضور اجتماعات المجلس متى تضمن جدول الأعمال مسألة تخص الفرع وذلك للاستماع إلى رأيه ، دون أن يكون لأى منهما حق التصويت.

### ( الفصل الثالث )

#### العضوية بالفرع

#### المادة (٨٥)

تسرى أحكام العضوية الواردة بالباب الثانى من هذه اللائحة (المواد من ١٨ الى ٣١) على أعضاء الفرع عدا ما استثنى منها بنص صريح.

### الباب السادس

#### التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

#### المادة (٨٦)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتشكيل لجنة قانونية للتظلمات تتكون من رئيس وعضوين من رجال القضاء والقانون بالنادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ، تختص ببحث ودراسة جميع التظلمات المقدمة إليها.

#### المادة (٨٧)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم ، ما لم تقدم اللجنة ما يفيد أن البحث استغرق وقتاً أطول.

#### المادة (٨٨)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والتي يكون النادى أحد أطرافها طبقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها فيه وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، وبما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية. وينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المشار إليها للمركز ، ما لم يكن قد سبق للنادى وقبل العمل بقانون الرياضة المشار إليه ، قد اتفق على تسويتها أو الفصل فيها بطريقة قانونية أخرى ، أو أمام جهات أخرى مختصة أصلاً بالفصل فى تلك المنازعات ، وفى هذه الحالة تطبق القواعد القانونية الواجبة التطبيق وقتئذ.